

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الباب الثاني باب الصيد .

ما صيد بالسلاح الجرح و الجوارح كان حلالا إذا ذكر اسم الله عليه .

و ما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية .

وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما وإذا أكل الكلب المعلم و نحوه من

الصيد لم يحل فإنما أمسك على